



مديريات التربية والتعليم للواء بنى كنانة

ج.ب.الله.م.د.الله
الوزير، المدير العام
العميد، مدير
الفرقة



الرقم ١٨/٢٧

التاريخ ١٤/٨/١٩٥٣

الموافق ٢٠٠٩/٩/٣

تعيم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

مديري ومديرات المدارس الحكومية للواء بنى كنانة

الموضوع/ التبرعات المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد ،،

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٢٤٠٢٩/١/٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦
أرفق طيًّا نظام التبرعات المدرسية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٤ ، للتقييد التام في أوجه الإنفاق من
التبرعات المدرسية سندًا لأحكام المادة (٥) من هذا النظام .

وأقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

ثورة عبد الكريم نجاشي
مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد مدير الشؤون التعليمية والفنية

نسخة للسيد رئيس التعليم العام وشؤون الطلبة

نسخة لعضو قسم التعليم العام

١٠٠ خ ٢٩/٧/٢٠٢٠ م

نظام التبرعات المدرسية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٤

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام التبرعات المدرسية لسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت الفريضة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المدير : مدير التربية والتعليم.

المدرسة : كل مدرسة أو مركز أو كلية مجتمع تتبع الوزارة.

اللجنة : لجنة التبرعات المدرسية.

المادة (٣)

تشمل التبرعات المدرسية:

أ. الأموال التي تجمع من طلبة المدرسة وفقا لأحكام هذا النظام.

ب. الهبات والتبرعات التي تقدم للمدرسة.

المادة (٤)

تحدد التبرعات المدرسية التي يتم جمعها سنويا على الوجه التالي:

أ. الطالب في صفوف المرحلة الأساسية ٥ دينار

ب. الطالب في صفي مرحلة التعليم الثانوي ١٠ دينار

ج. الطالب الذي يعيض الصف الثاني الثانوي عن كل فصل دراسي ٧٠ دينارا

د. الطالب في مركز التدريب الحرفي ٥ دينار

هـ. الطالب في كلية المجتمع ٣٠ دينارا

المادة (٥)

تنفق التبرعات المدرسية على الأوجه التالية:

أ. شراء لوازم المكتبات والمختبرات والمشاغل المهنية.

ب. شراء لوازم النشاطات المدرسية.

جـ. الصيادة الخفيفة للأبنية المدرسية ومرافقها.

دـ. توفير احتياجات الاحتفالات المدرسية.

هـ. أي مشروع يعود على طلبة المدرسة نفسها بالفائدة بما في ذلك مساعدة الطلاب القراء بتوفير بعض لوازمهم المدرسية.

المادة (٦)

يتولى مدير المدرسة أو من يفوضه خطياً من العاملين فيها جمع التبرعات المدرسية من الطلبة على أن ينتهي الجمع خلال شهرين من بدء العام الدراسي.

المادة (٧)

مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة :

أـ. تشكل في مطلع العام الدراسي في كل مدرسة لجنة تسمى - لجنة التبرعات المدرسية - على الوجه التالي :

مدير المدرسة / رئيساً.

ثلاثة من المعلمين منتخبهم الهيئة التربوية في المدرسة/أعضاء.

طالب من كل صف من أعلى صفوف في المدرسة منتخب طلاب ذلك الصف/أعضاء.

بـ. إذا كان عدد المعلمين اثنين فقط ، فتشكل اللجنة منهم برئاسة المدير وعضوية طالب من كل من أعلى صفين في المدرسة منتخب طلاب ذلك الصف.

المادة (٨)

تحجّم اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثالثي أعضائها على أن يكون الرئيس واحداً منهم وتتصدر قراراتها بالإجماع أو بأغلبية ثالثي أصوات الحاضرين.

المادة (٩)

تختص باللجنة المهام التالية:

أـ. إعفاء أي طالب من دفع جزء من التبرعات المدرسية إذا كان غير قادر على دفع الجزء على أن لا تتجاوز النسبة الكلية للإعفاء ٢٠٪ من مجموع المبالغ المقرر جمعها بمقتضى أحكام هذا النظام على أن لا يعفى أي من الطلبة الذي يعيدون الصف الثاني الثانوي.

بـ. إقرار أوجه إنفاق التبرعات المدرسية حسب حاجة المدرسة ووفق أحكام المادة - ٥ - من هذا النظام وتحديد الحد الأقصى للإنفاق على كل وجه من تلك الأوجه.

المادة (١٠)

يتولى المدير استدراج عروض من البنوك العاملة في منطقته للحصول على أعلى سعر لفائدة وذلك خلال العطلة الصيفية، ويبلغ مدير المدرسة باسم البنك الذي قدم أعلى فائدة وعنوانه الكامل وعناوين فروعه في المنطقة لإيداع تبرعات مدرسته فيه أو في أي من فروعه.

المادة (١١)

يحتفظ مدير المدرسة بسلفة نفقات نظرية من التبرعات المدرسية على النحو التالي:

أ . مدير المدرسة الأساسية ٧٥ دينارا

ب. مدير المدرسة الثانوية ١٥٠ دينارا

ج. مدير مركز التدريب الحرفي ١٥٠ دينارا

د. مدير كلية المجتمع ٢٠٠ دينارا

المادة (١٢)

يتم إنفاق التبرعات المدرسية وفق الصالحيات التالية:

أ . بقرار من مدير المدرسة الأساسية إذا لم تزد قيمة اللوازم على ٧٥ دينارا.

ب. بقرار من مدير المدرسة الثانوية إذا لم تزد قيمة اللوازم على ١٥٠ دينارا.

ج. بقرار من مدير مركز التدريب الحرفي إذا لم تزد قيمة اللوازم على ١٥٠ دينارا.

د. بقرار من مدير كلية المجتمع إذا لم تزد قيمة اللوازم على ٢٠٠ دينار.

هـ. بقرار من اللجنة بناء على تعييب لجنة شراء مكونة من أحد أعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها إذا زادت قيمة اللوازم على أي من المبالغ المنصوص عليها في الفقرات من (أ - د) من هذه المادة ولم تزد على ألف دينار.

و. بقرار من المدير بناء على تعييب اللجنة وتوصية من لجنة شراء مكونة من أحد أعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها إذا زادت قيمة اللوازم على ألف دينار.

المادة (١٣)

يشترط في جميع عمليات شراء اللوازم من التبرعات المدرسية عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها إلى صفات متعددة خلال الفصل الدراسي الواحد.

المادة (١٤)

يتم تسلم اللوازم المشتراه وادخالها وإخراجها وفق أحكام نظام اللوازم المعتمد به.

المادة (١٥)

يحدّد الوزير بتعليمات يصدرها بناء على توصية لجنة التربية والتعليم ما يلي:
أ. طريقة جمع التبرعات المدرسية والوصلات والسجلات التي يحتفظ بها مدير المدرسة.
ب. التقارير الدورية والكشف التي ترفع للمدير والوزارة حول التبرعات المدرسية.
ج. تحديد أسلوب وإجراءات الشراء والحصول على العروض من مقدمي التوازن.

المادة (١٦)

تخضع قيود التبرعات المدرسية وإجراءات إنفاقها للتدقيق من قبل مديرية التربية والتعليم والوزارة وديوان

المحاسبة

المادة (١٧)

يلغى نظام التبرعات المدرسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.